

اسم الصندوق	صندوق التأمين والادخار للعاملين بشركتي أركروما إيجيبت والعربية السويسرية ش.م.م.
رقم القيد	٧٠٧
IFC code	٦٧٠٠٠٧٠٧

قرار رقم (٢٨٥٧) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والادخار
للعاملين بشركتي أركروما إيجيبت والعربية السويسرية ش.م.م.

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين
والادخار للعاملين بشركتي كلارينت إيجيبت ش.م.م، المصرية الألمانية للأصباغ والراتنجات ش.م.م.
برقم (٧٠٧).
وعلى قرار الهيئة رقم (١٠٦٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين والادخار
للعاملين بشركتي أركروما إيجيبت والعربية السويسرية ش.م.م).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٦/٥/٥ بالموافقة على تعديل
المادة (١٨) من لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في
٢٠٢٦/٨/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٩/٢.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنص المادة (١٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٤% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام